ملكية المعادن

في الفقه الإسلامي

www.ketab.ir

تأليف

سماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي

مجمع الفكر الإسلامي

سرشناسه : اراکی، محسن، ۱۳۳٤ -
عنوان و نام پدیدآور : ملکیه المعادن فی الفقه الاسلامی / محسن الاراکی.
مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱٤۳٤ ق.= ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ۲۸۵ص.
شابک : 978-600-6023-04-5
وضعیت فهرست نویسی : فاپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : معدن و ذخایر معدنی (فقه)
موضوع : Mining law (Islamic law)
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱٤
موضوع : Islamic law, Ja'fari -- 20th century*
رده بندی کنگره : 1392 4الف66م / BP198/6
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹
شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۰۵۵۸۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی : فاپا

www.ketab.ir

ملكية المعادن

في الفقه الإسلامي

ملكية المعادن في الفقه الاسلامي

المؤلف: محسن الأراكي

الناشر: مجمع الفكر الإسلامي

الطبعة: الاولى /١٤٤٥ هـ.ق

المطبعة: كاظما - قم

الكمية المطبوعة: ١٠٠٠ نسخة

www.ketab.ir

مجمع الفكر الإسلامي

٠٢٥-٣٧٧٠٢٣٧ ٠٢٥-٣٧٧٠٥٠٧

WWW.MAJMAOLFEKR.IR

٣٦٥٤-٣٧١٨٥

جميع الحقوق المادية والمعنوية محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

لا يجوز شرعاً ولا قانوناً طباعة هذا الكتاب، أو استنساخه وكافة طرق النشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة على محمّد وآله الطّاهرين.

لا نجد في الفقه الإسلامي في الأزمنة المتقدّمة اهتماماً كثيراً بالبحث عن المعادن، وكان ذلك أمراً طبيعياً إذ كانت الاستفادة من الثروة المعدنيّة يومذاك محدودة بحدود الإمكانات البسيطة والبدائيّة، ولم تكن للثروة المعدنيّة أهمّيّة اقتصاديّة بالغة تستوجب الشيء الكثير من الدراسة والبحث، كما لم تكن طبيعة الأوضاع والممارسات الاقتصاديّة لهذه الثروة على درجة من التنوّع والتعقيد تستدعي تفصيلاً فقهيّاً يستوعب الفروض والمحتملات.

أمّا اليوم، والعالم يشهد نشاطاً اقتصاديّاً واسعاً في كلّ مجالات الثروة الخام، وأصحاب رؤوس الأموال يتزاحمون في السبق إلى مصادر الثروة واحتكار منافعها، وقد تكوّنت فعّاليّات اقتصاديّة ضخمة على شكل شركات عالميّة ومؤسّسات دوليّة، وبدأ التزاحم على مصادر الثروة المعدنيّة بشكل خاصّ يتحوّل إلى صراع اقتصادي إقليمي ودولي تختلف ألوانه وحجومه باختلاف حجم المنافع وألوانها، وتنوّع الثروة المعدنيّة وطرق الاستفادة منها.. أمّا اليوم

www.ketab.ir

والحال هذه فإنّ البحث الفقهي عن الثروة المعدنيّة، وتحديد الحكم الشرعي فيما يتّصل بها من ممارسات اقتصاديّة، قد أصبح من الضرورة والأهمّيّة بمكان خاصّ.

وفي هذه الرسالة جهد فقهيّ متواضع، نحاول من خلاله إلقاء الضوء على جوانب من الحكم الفقهي لهذه الثروة الاقتصاديّة.

وقد رتّبنا أبحاث هذه الرسالة في أربعة فصول:

الفصل الأوّل: ونتحدّث فيه حول تحديد الموضوع الذي نريد البحث عن حكمه الفقهي، وهو المعدن، فنحدّد المفهوم الذي يراد بهذه الكلمة في البحث الفقهي، كما ونتحدّث في هذا الفصل عن تقسيمات المعدن بلحاظ حكمه الفقهي تمهيداً للبحث عن أحكام كلّ قسم منها.

الفصل الثاني: ونتحدّث فيه عن ملكيّة المعادن بالأصل؛ أي ملكيّتها وهي في الطبيعة قبل عروض سبب خاصّ للملكيّة عليها.

الفصل الثالث: ونتحدّث فيه عن ملكيّة المعادن بالعارض؛ أي بالسبب الموجب للملك، وعن حدود هذه الملكيّة، وآثارها، وأحكامها الفقهيّة المترتّبة عليها.

الفصل الرابع: ونتحدّث فيه عن ملكيّة المعادن في ظلّ سيادة الدولة الإسلاميّة، وصلاحيّات الدولة الإسلاميّة في هذا المجال.

وفيما يلي أبحاث هذه الرسالة حسب الترتيب:

www.ketab.ir

الفصل الأوّل:

المعدن؛ مفهومه وأقسامه

وفيه بحثان:

البحث الأوّل: في تحديد «المعدن» فقهيّاً

وفيه نقاط:

الأُولى: «المعدن» في كلام اللغويّين

الثانية: «المعدن» في فقه الحديث

الثالثة: «المعدن» في كلام الفقهاء

البحث الثاني: في تقسيمات «المعدن» الفقهيّة

www.ketab.ir

البحث الأوّل:

في تحديد المعدن فقهيّاً

من أجل أن نصل إلى صورة واضحة عن التحديد الفقهي للمعدن، من الضروري أن نراجع كلام اللغويّين أوّلاً؛ لنحدّد المعنى اللغوي للمعدن على ضوء تصريحات أهل اللغة، ثمّ نمارس الروايات الواردة في باب المعدن ما يمكن أن يستعان به منها في تحديد المعنى اللغوي الذي استعملت فيه هذه الكلمة ثانياً، ثمّ نطالع ما ورد في المصادر الفقهيّة وما ذكره الفقهاء في المعنى المراد من المعدن فقهيّاً ثالثاً، لننتهي من ذلك وعلى ضوء النتائج التي يسفر عنها هذا البحث إلى تحديد المعنى الفقهي للمعدن؛ أي المعنى الذي وقع موضوعاً للأحكام الشرعيّة في الفقه الإسلامي.

وعلى هذا، فكلامنا في هذا الباب يقع في نقاط:

www.ketab.ir

النقطة الأولى:

المعدن في كلام اللغويّين

جاء في لسان العرب ـ بتلخيص ـ : «عَدَنَ فلانٌ بالمكان يَعْدِنُ ويَعْدُنُ عَدْناً وعُدُوناً: أقام، ومركزُ كلّ شيء مَعْدِنُه، وجنّاتُ عَدْنٍ منه؛ أي جنّاتُ إقامةٍ لمكان الخلد... ومنه: المِعْدِن ـ بكسر الدّال ـ وهو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأنّ أهله يقيمون فيه ولا ينتجعون عنه شتاءً ولا صيفاً، ومَعْدِن كلّ شيء من ذلك... ومعدن الذهب والفضّة سمّي معدناً لانبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إيّاه في الأرض حتّى عَدَنَ؛ أي ثبت فيها. وقال الليث: المَعْدِن: مكان كلّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو معدن الذهب والفضّة والأشياء. وفي الحديث: فَعَنْ معادنِ العرب تسألوني؟ قالوا: نعم؛ أي أُصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها ... وفي حديث بلال بن الحرث: أنّه أقطعه معادن القَبَلِيّة؛ المعادن: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض»[1].

وقال في القاموس: «عَدَنَ بالبلد يَعْدِنُ عَدْناً: أقام ـ إلى أن قال: ـ والمعدِن كمجلِس: منبت الجواهر من ذهبٍ ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله عَزَّوَجَلَّ إيّاه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله»[2].

---

(١) لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ج١٣، ص٢٧٩، مادّة «عدن».

(٢) القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٢٤٦-٢٤٧، مادّة «عدن».

www.ketab.ir

وقال في المصباح المنير: «عَدَنَ بالمكان عَدْناً وعُدُوناً ـ من بابَي ضَرَبَ وقَعَدَ ـ : أقام، ومنه: جنّاتُ عَدْن؛ أي جنّاتُ إقامةٍ، واسم المكان: مَعْدِن ـ مثال مَجْلِس ـ لأنّ أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَنَ به، قال في مختصر العين: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصلُه»[١].

وفي المعجم الوسيط: «المَعْدِن: مكان كلّ شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه... وفي الكيمياء: المركّبات غير العضويّة التي توجد في الأرض، وقد تطلق على الحفريّات المتخلّفة من موادّ عضويّة؛ كالزيت المعدني والفحم»[٢].

نستخلص من هذا العرض أنّ معنى كلمة «المعدن» في عرف أهل اللغة يدور حول ثلاثة معانٍ:

الأوّل: مركز الشيء وأصله.

الثاني: مكانه الذي يقيم فيه إقامةً دائمة.

الثالث: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض.

ولعلّ التأمّل في كلام أهل اللغة ينتهي بنا إلى اعتبار المعنى الأوّل هو المعنى اللغوي الأصل لكلمة المعدن، ثمّ أُطلق بالمناسبة على محلّ الإقامة الدائمة للجماعة والعشيرة أو القبيلة، بل إنّ المعنى الثاني ليس في واقعه معنىً جديداً مستقلا عن المعنى الأوّل؛ فإنّا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ ضرورة الحياة في

---

(١) المصباح المنير، دارالهجرة، قم، ص٣٩٧، مادّة «عدن».

(٢) المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٨٨، مادّة «عدن».

www.ketab.ir

المجتمع العربي القديم كانت تفرض على الجماعة والقبيلة حينما تتّسع ويكثر أفرادها أن ترحل من موطنها الأصلي وتنتشر في أرض الله الواسعة، وكانت فروع القبائل هي التي تضطرّ إلى اتّخاذ حياة الترحّل والتنقّل دون أُصولها ورؤسائها وشرفائها؛ فإنّها كانت تستقرّ في الغالب في موطنها الأصلي، عرفنا أنّ النكتة في إطلاق «المعدن» على مكان الإقامة الدائمة هي أنّ المكان الدائم للقبيلة والعشيرة ـ غالباً ـ هو المكان الذي تستقرّ فيه أُصولها وجذورها. إذن فمرجع المعنى الثاني إلى المعنى الأوّل، وليس بذاته معنىً ثانياً مستقلّاً.

والمناسبة نفسها هي التي دعت إلى إطلاق «المعدن» على مواضع استخراج الجواهر المطلوبة؛ فإنّها المركز الأصلي الذي أودع الله فيها هذه الجواهر وأثبتها فيه، كما أنّ مناسبة الحال والمحلّ اقتضت إطلاق كلمة «المعدن» على ما يستخرج منه؛ استعمالاً للّفظ الموضوع للمحلّ في الحالّ وهو المادّة المستخرجة.

www.ketab.ir

وبهذا يتّضح الفرق بين «المعدن» و«الكنز» من حيث المعنى اللغوي، فالأرض التي يكنز فيها المال ليست مركزاً لهذا المال الذي يستقرّ فيها أصله، وإنّما جيء بالمال وأُودع تحت الأرض، واتّخذت الأرض حرزاً ووعاءً للمال يحفظ فيه، من غير أن ينشأ فيها أصله أو يكون فيها مركزه ومستقرّه.

كما ويمكن القول: إنّ الفرق بين «المعدن» و«الرِّكاز» هو أنّ «الركاز» يطلق على مطلق المال الثابت في الأرض المرتكز فيها، سواء نشأ منها أصله أو لا، بل أُودع فيها إيداعاً طويل المدّة، وبهذا يكون «الركاز» في معناه الأوّلي دالًّا على ما يشمل المعدن والكنز معاً، فإذا استعمل من غير قرينة مخصّصة أفاد المعنى العامّ الشامل للمعدن والكنز معاً، وإنّما يستعمل في أحدهما بقرينة خاصّة.

ويشهد لما ذكرناه ـ من عموم معنى الركاز وضعاً لكلا الأمرين ـ ما جاء في كلام أهل اللغة في تفسير معنى «الركاز»، فقد جاء في لسان العرب: «الرِّكاز: قِطَعُ ذهبٍ وفضّةٍ تخرج من الأرض، أو المعدن»[١]، وشمول هذا المعنى للأعمّ من المعدن والكنز واضح.

وقال في المصباح المنير: «الرِّكاز: المال المدفون في الجاهليّة، فِعال بمعنى مفعول؛ كالبِساط بمعنى المبسوط، والكِتاب بمعنى المكتوب. ويقال: هو المَعْدِن»[٢].

وكلامه هذا يدلّ على أنّ «الركاز» مستعمل في كلا المعنيين؛ أي في معنى «المعدن» و«الكنز» معاً، وهذا ممّا يؤيّد ما أسلفناه من كون «الركاز» موضوعاً في اللغة لما يعمّ كلا المعنيين.

وممّا يشهد لما ذكرناه أيضاً: كلام الفيروزآبادي في القاموس، قال: «الرِّكاز: وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن؛ أي أحدثه كالمَعْدِن ودَفِينُ أهلِ الجاهليّة، وقِطَع الذهب والفضّة من المعدن»[٣].

هذا، والذي يبدو لنا من كلمات أهل اللغة وموارد استعمال الكلمة، أنّ «الركاز» إنّما يطلق في اللغة على الكنز القديم لا على مطلق الكنز، وهذا هو الذي جعل أهل اللغة يذكرون في معنى الركاز أنّه المدفون في الجاهليّة؛ إذ إنّ

www.ketab.ir

---

(١) لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٥٦، مادّة «ركز».

(٢) المصباح المنير، داراالهجرة، قم، ص٢٣٧، مادّة «ركز».

(٣) القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٧٧، مادة «ركز».

القديم في عرف أهل اللغة في القرون الأُولى من العصر الإسلامي كان ينطبق على المدفون في الجاهليّة.

ومن هنا يتّضح: أنّ الركاز وإن كان أعمّ من المعدن والكنز ولكنّه لا يشمل في معناه اللغوي مطلق الكنز، بل يختصّ بالكنز القديم.

فالنتيجة التي استخلصناها من البحث في النقطة الأُولى هي كما يلي:

أوّلاً: معنى المعدن لغةً: مركز الشيء وأصله، وبهذا الاعتبار يطلق على المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض.

ثانياً: الفرق بين المعدن والكنز لغةً: أنّ الأوّل يطلق على المال المستخرج من الأرض إذا كان مستقرّاً فيها بحسب الطبع وكان أصله منها ومركزه فيها، أمّا الثاني فإنّما يطلق على المال المودع فيها إذا لم تكن الأرض مكانه الأصلي بل ادّخر في الأرض بفعلٍ بشري.

ثالثاً: الفرق بين معنى المعدن والركاز: أنّ الأوّل أخصّ والثاني أعمّ، فالركاز يدلّ في أصل معناه على مطلق المال المركوز في الأرض، سواء كان ذلك بأمر طبيعي أو بفعلٍ بشري، وبما أنّ معنى الثبات وطول المدّة مأخوذ في معنى الركاز فهو يختصّ بالكنز القديم.

www.ketab.ir

تتميم

في نهاية الحديث عن تحديد المعنى اللغوي لكلمة «المعدن» ينبغي أن نشير إلى أُمور ثلاثة:

الأوّل: الظاهر أنّ كلمة «المعدن» في عرف أهل اللغة لا تختصّ بالجواهر المستخرجة من الأرض، بل تشمل كل مادّة مستخرجة من الأرض ذات منفعة متميّزة غير حاصلة من سائر أقسام الأرض وأنواعها. ويشهد لذلك إطلاق هذه الكلمة عرفاً على غير الجواهر من أقسام المعدن؛ كإطلاقها على المعادن الجوهريّة من غير حاجة إلى مؤونة زائدة.

الثاني: اتّضح من بحثنا حول المعنى اللغوي لكلمة «المعدن» عدم اختصاص هذه الكلمة بخصوص المادّة المودعة تحت الأرض، بل تشمل المادّة ذات المنفعة المتميّزة من الأرض وإن كانت ظاهرة على سطح الأرض، فلم يعتبر الكون تحت الأرض في مفهوم كلمة «المعدن» في شيء من كلام أهل اللغة.

الثالث: لم يعتبر في مفهوم كلمة «المعدن» خروج المادّة عن حقيقة الأرض وعدم صدق الأرض عليها؛ فلم نعثر في شيء من كلمات اللغويّين وتصريحاتهم على ما يشير إلى هذا القيد، كما وأنّ الاستعمالات العرفيّة تشهد على عدم أخذ هذا القيد في مفهوم كلمة المعدن.

www.ketab.ir

الفهرس

* الفصل الأوّل: المعدن؛ مفهومه وأقسامه ٧

- البحث الأوّل: في تحديد المعدن فقهيّاً ١١

النقطة الأولى: المعدن في كلام اللغويّين ١٣

تتميم ١٧

النقطة الثانية: المعدن في لغة الحديث ١٩

النقطة الثالثة: المعدن في كلام الفقهاء ٣١

- البحث الثاني: تقسيمات المعدن الفقهيّة ٤١

* الفصل الثاني: ملكيّة المعادن بالأصل ٤٥

- البحث الأول: ملكيّة المعادن بالأصل على ضوء التقسيم الأوّل ٤٩

النقطة الأولى: دراسة الآراء الفقهيّة ٥١

الرأي الأوّل ٥١

الرأي الثاني ٥٦

الرأي الثالث ٦٠

الرأي الرابع ٦٢

الرأي الخامس ٦٤

الرأي السادس ٦٥

النقطة الثانية: أدلّة الآراء الفقهيّة ٦٩

أدلّة الرأي الأوّل ٦٩

التقريب الأوّل ٦٩

www.ketab.ir

التقريب الثاني ٧٤
التقريب الثالث ٧٥
أدلّة الرأي الثاني ٩٣
دليل الرأي الثالث ١٠٧
دليل الرأي الرابع ١٠٩
دليل الرأي الخامس ١١٢
دليل الرأي السادس ١١٤
خلاصة البحث ١٢٦
- البحث الثاني: ملكيّة المعادن بالأصل على ضوء التقسيم الثاني ١٢٧
الأمر الأوّل: قاعدة تبعيّة المعادن للأرض في ضوء الوجوه والأقوال ١٣٠
الأمر الثاني: تحقيق القول في قاعدة التبعيّة ١٣٤
الأمر الثالث: في النتائج المترتّبة على التبعيّة أو عدمها ١٣٨
خلاصة البحث ١٣٩
- البحث الثالث: ملكيّة المعادن بالأصل على ضوء التقسيم الثالث ١٤١
* الفصل الثالث: ملكيّة المعادن بالعارض ١٤٥
القسم الأوّل: الأسباب من الدرجة الأُولى ١٤٧
القسم الثاني: الأسباب من الدرجة الثانية ١٤٧
- تمهيد ١٤٩
الأمر الأوّل ١٤٩
الشكل الأوّل: النسبة الطوليّة ١٤٩
الشكل الثاني: النسبة العرضيّة ١٥٠
الأمر الثاني ١٥٢
الأمر الثالث ١٥٥
- ملكيّة المعادن بالأسباب العارضة من الدرجة الأُولى ١٥٧
- التحجير ١٥٩
الأمر الأوّل: في تحديد مفهوم التحجير الفقهيّ ١٦١
الأمر الثاني: في حكم التحجير ودليله ١٦٥

www.ketab.ir

الدليل الأول..... ١٦٧
الدليل الثاني..... ١٦٨
الدليل الثالث..... ١٧١
الدليل الرابع..... ١٧٤
الأمر الثالث: في ترتّب الأثر على التحجير بوصفه شروعاً في الإحياء أو الانتفاع..... ١٧٧
الأمر الرابع: في محدوديّة الأثر المترتّب على التحجير زماناً..... ١٧٩
الأمر الخامس: في طبيعة الحقّ المترتب على التحجير..... ١٨١
الأمر السادس: في أنّ الأثر المترتّب على التحجير يزول بزواله..... ١٨٣
الأمر السابع: في الفروق والمشتركات بين حقّي الملك والاختصاص..... ١٨٥
الأمر الثامن: في كيفيّة التحجير..... ١٨٩
- السبب الأول: الحيازة..... ١٩١
١. تعريف الحيازة وتحديدها فقهيّاً..... ١٩١
٢. الأثر الشرعي المترتّب على الحيازة بصورة عامّة..... ١٩٢
أوّلاً: الحيازة الموجبة للملك الخاصّ..... ١٩٣
(١): الإحياء..... ١٩٦
(٢): الحيازة..... ١٩٧
ثانياً: الحيازة الموجبة لحقّ الأولويّة أو حقّ الاختصاص..... ٢٠٠
ثالثاً: الأثر الشرعي المترتّب على حيازة المعادن خاصّة..... ٢٠١
- السبب الثاني: الإحياء..... ٢٠٣
الأمر الأوّل: مفهوم الإحياء..... ٢٠٣
الأمر الثاني: تحديد الأثر الشرعي المترتّب على الإحياء بصورة عامّة..... ٢٠٨
- السبب الثالث: الإقطاع..... ٢٢١
المطلب الأوّل: تحديد مفهوم الإقطاع من الناحية الفقهيّة..... ٢٢١
المطلب الثاني: تحديد الأثر الشرعي المترتّب على الإقطاع بصورة عامّة..... ٢٢٩
المطلب الثالث: تحديد الأثر الشرعي المترتّب على الإقطاع في المعادن خاصّة..... ٢٣٢
- السبب الرابع: النُّحْل..... ٢٣٥

www.ketab.ir

* الفصل الرابع: ملكيّة المعادن في ظلّ سيادة الدولة الإسلاميّة ٢٤٣

- المبحث الأوّل: حدود ملكيّة المعادن العاديّة وشروطها ٢٤٧

- المبحث الثاني: حدود ملكيّة المعادن الاستراتيجيّة وشروطها ٢٥٣

www.ketab.ir